أثر الحركة الإعرابية في توجيه الأحكام الشرعية

الباحثة:

أ.م.د. إسراء جاسم محمد

The effect of the syntax movement in directing legal rulings

The researcher: Dr. Israa Jasim Mohammed

ملخص البحث

علم العربية علم إفصاح وبيان، والإعراب هو من أهم المزايا التي توشح بها القرآن الكريم، والحركة الإعرابية هي آلة الإعراب التي يتوقف عليها علماء اللغة والأصول في تحديد المعنى وتفسيره، ويعد القرآن الكريم حجة اللغويين في الاستشهاد، وحجة الفقهاء في الاستنباط والاهتداء، وهو المصدر الأول لاستخلاص الأحكام النحوية والفقهية، التي اعتمدت عليها لبيانها عن طريق علم آخر، وهو علم القراءات: علم القراءات هو أحد العلوم الجليلة القدر المتعلقة بأشرف الكتب، وهو كتاب الله (القرآن الكريم). وهو العلم الذي يختلف النطق فيه والمتفق في المعنى، نشأ رخصة من الله –سبحانه وتعالى– تخفيفا عن القبائل العربية ومراعاة للهجاتها المختلفة، وللتيسير والتسهيل للإمة الإسلامية.

Abstract

Arabic Linguistics is a science of clarification and rhetoric. Parsing is one of the most important characteristics of the Glorious Quran. A parsing deictic is a tool that linguists and Muslim jurists use to determine the meaning and interpretation of a text. The Glorious Quran is the classic source that linguists use as a reference. It is also the source the Muslim jurists depend on for guidance and drawing judgements. It is, moreover, the first source for formulating grammatical and juridical rules.

Another discipline that has been used for clarification is the one that studies the ways of reciting the Glorious Quran. It is one of the sublime disciplines that study the most Glorious Book, namely the Quran, Allah's Book. It studies the different pronunciations of some Quranic words that have the same meaning. By Allah's Almighty approval, this discipline was founded to make things easier for Arab tribes which spoke – at the time of revelation – different accents. Later on, it made the recitation easier for the whole Muslim Nation (Umma).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:-

فيعد القرآن الكريم المصدر الرئيس لنشوء العلوم المختلفة، ولا سيما علم العربية علم إفصاح وبيان، فهو لا يقل أهمية عمّا سواه من العلوم الأخرى، كعلم التفسير، والقراءات القرآنية، والفقه، والحديث، فهو يرتبط بهذه العلوم ارتباطا وثيقا بطريق الإعراب، وهو أحد المزايا التي توشح بها القرآن الكريم، ونشأ علم العربية للمحافظة على اللغة العربية الفصحى من الضياع، بسبب شيوع اللحن بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول الناس في دين الله افواجاً، والاختلاط بالأعاجم. وهو المصدر الأول لاستخلاص الأحكام النحوية واللغوية، واستخلاص الأحكام الفقهية، فهو حجة اللغويين في الاستشهاد، وحجة الفقهاء في الاستنباط والاهتداء. واقتضى البحث أن يكون على مبحثين: مسبوق بمقدمة، وينتهي بخاتمة .

المبحث الأول بعنوان: ظاهرة الحركة الاعرابية في اللغة العربية .

والمبحث الثاني: أثر الحركة الإعرابية وصلتها بالأحكام الفقهية.

المبحث الأول

ظاهرة الحركة الاعرابية في اللغة العربية

في البدء الصرفُ، والإعرابُ (ويجمعهما اسمُ النحو) من العلوم العربية التي يتوصلُ بها إلى عصمة اللسان، والقلم عن الخطأ. ومُيزت الكلمات العربية عن غيرها من اللغات بحالتين: حالةُ إفرادٍ، وحالة تركيب.
فالبحثُ عنها، وهي مُفردةٌ، لتكون على وزن خاصٍّ وهيئة خاصة هو من موضوع "علم الصرف". والبحثُ عنها وهي مُركبةٌ، ليكونَ آخرُها على ما يقتضيه مَنهجُ العرب في كلامهم – من رفعٍ، أو نصبٍ، أو جرّ، أو جزمٍ، أو بقاءٍ على حالةٍ واحدة بلا تغيُّر – هو من موضوع "علم الإعراب".[١]

فالحركة ثلاثة أنواع: الضم، والفتح، والكسر، وجعل لها مواقع سميت بمواقع الإعراب وهي: الرفع، والنصب، والجر، والجزم، وأما حركات البناء: فضم، وفتح، وكسر، وسكون.[٢]

وتعريف الحركة الإعرابية هي من مقتضيات البحث ومتطلباته على النحو الآتي:-

أولاً: تعريف الحركة والإعراب لغة:

أ- الحركة لغة: حرك: الحَرَكة: ضِدُّ السُّكُونِ، حَرُك يحْرُك حَرَكةً وحَرْكاً وحَرَّكه فتَحَرَّك.[٣]

ب- الاعراب لغة: عرب: العرب العاربة: الصريح منهم. والأعاريب: جماعة الأعراب، وأعرب الرجل: أفصح القول والكلام، وهو عربانيّ اللسان، أي: فصيح.[٤]

العين والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها الإنابة والإفصاح، والآخر النشاط وطيب النفس، والثالث فساد في جسم أو عضو. فالأول قولهم: أعرب الرجل عن نفسه، إذا بين وأوضح.[٥]

---

١) ينظر: جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني ٨/١.
٢) ينظر أسرار العربية، ابن الأنباري ٤٥.
٣) لسان العرب، ابن منظور ٤١٠/١٠.
٤) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٢٨/٢.
٥) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ٢٩٩/٤-٣٠١.

ثانيا: تعريف الحركة والاعراب اصطلاحا:

أ- الحركة: الخروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج، والسكون ضده، وقيل: هي كونان في آنين في مكانين، كما أن السكون: كونان في آنين في مكان واحد.(١)

ب- الاعراب: هو اختلاف أواخر الكلم باختلاف العوامل لفظا وتقديرا.(٢) وقيل: "هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ألا ترى أنك إذا سمعت أكرم سعيد أباه، وشكر سعيدًا أبوه، علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول".(٣)

وقيل: سُمِّيَ الإعراب إعرابًا؛ لأن فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون سُمِّي بذلك ؛ لأنه يبين المعاني، مأخوذ من قولهم: أعرب الرجل عن حجته، إذا بينها.

والوجه الثاني: أن يكون سُمّي إعرابًا؛ لأنه تغير يلحق أواخر الكلم، من قولهم: "عربت معدة الفصيل" إذا تغيَّرت؛ فإن قيل: "العَرَبُ" في قولهم: عربت معدة الفصيل؛ معناه: الفساد؛ وكيف يكون الإعراب مأخوذًا منه؟ قيل: معنى قولك: أعربت الكلام؛ أي: أزلت عَرَبه، وهو فساده.

الثالث: أن يكون سُمِّي إعرابًا؛ لأن المعرب للكلام كأنه يتحبب إلى السامع بإعرابه؛ من قولهم: امرأة عروب، إذا كانت متحببة إلى زوجها.(٤)

فالحركة إذاً آلة الاعراب ؛ لأن الاختلاف يحصل بها، لو كانت الحركة إعرابا، لوجب أن لا يقال حركات الإعراب إذ الشيء لا يضاف لنفسه .(٥) فالأصل اللغوي لمعنى الإعراب هو الإبانة والإفصاح، بآلة الحركة الإعرابية. وأضاف ابن الأنباري معنيين آخرين للمعنى اللغوي، هما التغير والتحبب.

---

١) التعريفات، الجرجاني ص٨٤، ينظر : شرح ملا جامي الفوائد الضيائية على متن الكافية في النحو، المولى عبد الرحمن بن أحمد الجامي ٤٥١/١ .
٢) أسرار العربية : أبو البركات الأنباري ٤٥.
٣) الخصائص، لابن جني ٣٦/١.
٤) ينظر: أسرار العربية، أبو البركات الأنباري ٤٥.
٥) المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني ٩٠/١.

والاعراب من المصطلحات العربية القديمة، تمتد جذوره إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه".[١]

وروي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما–: " تعلم إعراب القرآن أحبّ إلينا من تعلم حروفه". ولم يكن مصطلح "الإعراب" في بداية نشأته كما يتضح من هذين النصين يتجاوز معنى الإبانة في الكلام، والتجويد في القرآن ونحو ذلك، فمدلوله أقرب إلى معناه اللغوي المجرد، ثم تطور مصطلح "الإعراب" وأصبح يدل على الصواب في الكلام، قال ابن شُبرمة (ت١٤٤هـ)[٢]: "إن الرجل ليلحن وعليه الخز الأدكن، فكأن عليه أخلاقاً، ويعرب وعليه أخلاق، فكأن عليه الخز الأدكن".[٣]

ثم لم يلبث هذا المصطلح أن أخذ مفهوماً مقارباً لما نعرفه اليوم، وهو تحريك أواخر الكلم بما يقتضيه التركيب، وقد روي عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة قوله[٤]: "الإعراب حلي اللسان؛ فلا تمنعوا ألسنتكم حليها".[٥]

ثالثا: ظاهرة الاعراب في اللغة العربية:

لقد احتفظت اللغة العربية الفصيحة بظاهرة الإعراب وانفردت بها، وهي من الصفات العربية الموغلة في القدم، والتي تجردت منها السريانية والآرامية، وضآلته في العبرية القديمة، والبابلية القديمة [٦].

والنصوص في اللغة الأكدية، وتشمل اللغتين البابلية والآشورية تدل على وجود الإعراب فيها كاملا، وفي قانون حمورابي(١٧٩٢–١٧٥٠ق.م) المدون باللغة البابلية القديمة يوجد الإعراب كما في اللغة العربية الفصحى، فالفاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمة، والمفعول منصوب وعلامته

---

١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي شيبة ١١٦/٦، رقم الحديث ٢٩٩١٢.

٢) عبد الله بن شبرمة الضبي الإمام العلامة، فقيه العراق أبو شبرمة، قاضي الكوفة، كان ابن شبرمة عفيفا، صارما، عاقلا، خيرا، يشبه النساك، وكان شاعرا، كريما، جوادا، له نحو من خمسين حديثا. سير أعلام النبلاء، الذهبي ٣٤٨/٦.

٣) ينظر: طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد الزبيدي ١٣.

٤) ينظر: المصدر نفسه ١٣.

٥) أصول علم العربية في المدينة، عبد الرزاق الصاعدي ٣٦١.

٦) ينظر: فقه اللغة المقارن، د. ابراهيم السامرائي ١١٨.

الفتحة، وعلامة الجر الكسرة، والمثنى والجمع يماثلان في الإعراب المثنى والجمع في العربية تماما.[١]

والإعرابُ من العلوم الجليلة الَّتِي خصت بِهَا العرب، وهو الفارق بَيْنَ المعاني المتكافِئَة فِي اللفظ، وبه يعرف الخبر الَّذِي هو أصل الكلام، ولولاه مَا مُيّز فاعل من مفعول، ولا مضاف من مَنْعوت، ولا تَعَجُّبٌ من استفهام، ولا صَدْر من مصدَر، ولا نعتٌ من تأكيد.[٢]

وفي القرن الثاني الهجري نشأت الدراسات اللغوية خدمة للقرآن، فاهتم العلماء بالحركة الإعرابية، وكان جل اهتمامهم منصبا على تقويم اللسان المتعلق بالحركة الإعرابية، واستخراج القواعد التي تضمن ذلك، واستنباط القوانين التي تدور في معظمها حول فكرة (العامل النحوي)، وما له من أثر كبير في تغيير الحركة، ووضعوا لهذا العلم المصطلحات النحوية التي تيسر عملية التعليم، فأصبح العامل، وما وضع من مصطلحات نحوية علما لأبواب معينة في هذا العلم[٣].

فذكروا أن العامل هو سبب التفكير في العلة ؛ لأن تغير أواخر الكلمات بتغير مواضعها في التراكيب من الناحية الصوتية هو الذي لفت نظرهم، ودفعهم إلى البحث عن سر هذا التغير، وعن علته، والمسبب له [٤]، فانقسمت بذلك الكلمات العربية من حيث الإعراب والبناء، بحسب قبولها الحركة الإعرابية، التي هي أثر لعمل عامل. فالإعراب: هو تغير أواخر الكلم، بدخول العوامل عليها لفظا وتقديراً [٥].

ويرى ابن جني أن العمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره. (٦)

---

١) ينظر: معاني النحو، د. فاضل السامرائي١/ ٢١.
٢) ينظر: الصاحبي : أحمد بن فارس ٤٣.
٣) ينظر: العامل النحوي، د. خليل عمايرة ٥٠–٥١، ينظر: البحث اللغوي عند العرب، د. أحمد مختار عمر ١٤٧.
٤) ينظر: الفكر النحوي عند العرب، علي مزهر ٢٢٩.
٥) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٤١/١.
٦) الخصائص، ابن جني ١/ ١١١.

إذاً فغاية الإعراب هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، أي: بيان موقع الكلمة أو الجملة من الكلام، وهذا يعتمد على فهم المعنى وتحديده، فبه تُميَّز المعاني ويُوقَف على أغراض المتكلمين. وذلك أنّ قائلاً لو قال: "ما أحسنْ زيدْ" غيرَ معرب أو "ضربَ عمرْ زيد" غير معرب لم يوقَف على مراده. فإن قال: "ما أحسنَ زيداً" أو "ما أحسنُ زيدِ" أو "ما أحسنَ زيدٌ" أبانَ بالإعراب عن المعنى الذي أراده. وللعرب في ذلك ما ليس لغيرها: فهم يفْرُقون بالحركات وغيرها بين المعاني. يقولون "مِفْتَح" للآلة التي يُفتح بها. و"مَفْتح" لموضع الفتح.(١)

قال الجرجاني:" اعلم أن الألفاظ معلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، وأن الأغراض كامنة فيها حتى يكون هو المستخرج لها، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يعرض عليه، والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم حتى يرجع إليه، لا ينكر ذلك إلا من ينكر حسه، وإلا من غالط في الحقائق نفسه. (٢)

وأضحى الإعراب في العربية من أقوى عناصرها، وأبرز خصائصها، بل سر جمالها، وأمست قوانينه وضوابطه هي العاصمة من الزلل، المعوضة عن السليقة ؛ وحين اختلط الناس بالأعاجم أدركوا أنهم لولا خلاطهم لهم لما لحنوا في نطق، ولا شذّوا في تعبير.(٣)

---

١) ينظر: الصاحبي، لابن فارس ١٤٣، ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي١/٢٦٠.
٢) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني ٢٨.
٣) ينظر: دراسات في فقه اللغة، صبحي صالح ١١٨.

المبحث الثاني
أثر الحركة الإعرابية وصلتها بالأحكام الفقهية

أمّا صلة الأحكام الشرعية بعلم النحو فهي صلة لا يستطيع الأصولي أن يحيد أو يبتعد عنها، وإذا نظر في دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه احتاج إلى النظر في علم العربية، ودلالات الإعراب.(١)

الفقهاء استنبطوا كثيراً من الأحكام الشرعية بمقتضى الدلالة الإعرابية، وتغير الحكم لديهم بتغير حركة الإعراب، لأنهم يرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه، ومسائلها مبنية على علم الإعراب، فجعل تعلم اللغة فرض كفاية قال أبو الحسين بن فارس: تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء. فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني، ألا ترى إذا قلت: ما أحسن زيد لم تفرق بين التعجب والاستفهام والنفي إلا بالإعراب. ونازع الإمام فخر الدين في شرح المفصل " في كونهما فرض كفاية، لأن فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين. قال: واللغة والنحو ليس كذلك، بل يجب في كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر، لأن معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو، والعلم بهما لا يحصل إلا بالنقل المتواتر، فإنه لو انتهى النقل فيه إلى حد الآحاد لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالا بخبر الواحد، فحينئذ يصير الشرع مظنونا لا مقطوعا، وذلك غير جائز.(٢)

وقال الزحيلي: " يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأنه عربي، ولقوله تعالى:﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤، وندد الله بالأعراب فقال:﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٩٧﴾التوبة: ٩٧ أي الأحكام. ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن أي فسره برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب، لقول ابن

---

١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ٢/٢٢٨.
٢) ينظر: المصدر نفسه ٢/٢٢٨.

عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار»[١] ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فهو أمارة ظاهرة، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي؛ لأن قوله ليس بحجة على المشهور".[٢]

قال الإمام مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧) "أَعظمُ ما يجب على الطالب لعلوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه، وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولُغاته، وأفضل ما القارئ إليه مُحتاج: معرفة إعرابه، والوقوف على تصرف حركاته، وسواكنه؛ ليكون بذلك سالماً من اللحن فيه، مستعيناً على أحكام اللفظ به، مُطلعاً على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهماً لما أراد الله به من عباده، إذ بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال، فتظهر الفوائد ويُفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد. "[٣]

وسأبين هنا بعض الأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء على اختلاف الحركة الإعرابية، وحركة بنية الكلمة في القرآن الكريم، وفي كلام العرب.

أ- من القرآن الكريم.

١- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ **المائدة:** ٩٥

في قوله تعالى: (فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) **قراءتان** [٤]:-

١- قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: (فجزاءُ مثلِ) مضمومة مضافة وبخفض (مثل) .

٢- وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (فجزاءٌ مثلُ): منونة مرفوعة، ورفع (مثل).

---

١) سنن النسائي، ٧/ ٢٨٦، رقم الحديث ٨٠٣١.

٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١١٠٢-١١٠٣.

٣) مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب ٦٣/١.

٤) السبعة ٢٤٧، التيسير ١٠٠، النشر ٢ / ٢٥٥، ينظر: الإضافة في القراءات القرآنية، إسراء جاسم محمد ١١٤-١١٧.

ومن قرأ برفع (جزاء) وتنوينه، أراد فعليه جزاء مثل الذي قتل، فيكون (مثل) من نعت الجزاء، أو أن ترفع (جزاء) على الابتداء، ويكون (مثل ما قتل) خبر لها، والمعنى فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل[١] .

أو يرفع بإضمار فعليه جزاءُ، ويكون (مثلُ) بدلاً من جزاء[٢]، و(مثل) هنا بمعنى مماثل واجب أو لازم من النعم، وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه .[٣] ومن جر (مثل) أراد فعليه جزاءُ مثلِ ذلك المقتول من النعم[٤]، (ومن النعم) في موضع خبر لجزاء[٥] . و (مثل) في هذه القراءة في حكم الزائدة وهي كقولهم: مثلي لا يقول ذلك أي أنا لا أقول[٦] .

وقيل: وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه. و" مثل" مقحمة كقولك: أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك، ويرى أبو علي: أن الإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعي.[٧]

اختلف في المراد بالمثل، قيل: المراد المماثلة في القيمة، وقيل في الخلقة [٨].

فروي عن ابن عباس أن المثل نظيره في الخلقة، ففي الظبية شاة، وفي النعامة بدنة، وهو مذهب الشافعي فيما له نظير من النعم، وما لا نظير له كالعصافير وغيرها، ففيه القيمة.

وأبو حنيفة وأبو يوسف يرون أن المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هديا، وإن شاء طعاما، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، وظاهر القرآن يشهد للشافعي.[٩]

٢-**قال تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ **المائدة:** ٦

---

١) معاني القرآن واعرابه للزجاج ٢ / ٢٠٧، البحر المحيط ٤ / ١٩ .
٢) الحجة لابن خالوية ٢ / ١٠٩، ينظر : التبيان في إعراب القرآن، العكبري ١ / ٤٦٠ .
٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٠٩ .
٤) معاني القرآن للزجاج ٢ / ٢٠٧ .
٥) ينظر : الحجة لابن خالوية ٢ / ١٠٩ .
٦) ينظر : البحر المحيط، لأبي حيان ٤ / ١٩ .
٧) تفسير القرطبي ٣٠٩/٦.
٨) فتح القدير ٢ / ٧٣ .
٩) أحكام القرآن، الجصاص ٥٨٩/٢.

في قوله تعالى: (وأرجلكم)، قرئت بقراءتين هما [١]:

١–قراءة الخفض، خفض (اللام) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم .

٢– قراءة النصب، نصب(اللام) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم.

ومن قرأ بالنصب فعلى وجهين:

احدهما: أن تكون معطوفة على (أيديكم) فيكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . على التقديم والتأخير [٢] .

إلا أن هذا التخريج أفسده بعضهم ؛ لأنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية[٣] .

الثاني: على إضمار فعل تقديره: (واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين) استدلالاً بالقرينة في قوله تعالى: (إلى الكعبين)، لو كان مسحا كمسح الرأس، لم يجز تحديده إلى الكعبين كما جاز التحديد في اليدين إلى المرافق [٤] ؛ فالغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب[٥] .

وأما قراءة الجر فعلى ثلاثة أوجه وهي:

١–أن تكون منصوبة في المعنى عطفا على الأيدي المغسولة، وإنما خفض على الجوار، وهذا ما ذهب إليه الأخفش وأبو عبيدة[٦] .

ولم يكن هذا التخريج مقبولاً لدى الجميع، فهناك من المنكرين له ومنهم، الزجاج قال: ((أما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله تعالى))[٧]، وأبو حيان كذلك[٨] .

وعند النحاس العطف على الجوار غلط عظيم ؛ لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس كله عليه[١] .

---

١) السبعة في القراءات، ابن مجاهد ٢٤٣ . ينظر: الإضافة في القراءات القرآنية، إسراء جاسم محمد ١٥٦–١٦٠. ١٦٠.

٢) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ١٥٢ .

٣) الفتوحات الإلهية سليمان بن عمر ١ / ٤٦٧ .

٤) ينظر : لسان العرب مادة (مسح) .

٥) اعراب القرآن، النحاس ٢ / ٩ .

٦) ينظر : معاني القرآن ١ / ١٠٣، مجاز القرآن ١ / ١٥٥ .

٧) معاني القرآن للزجاج ٢ / ١٥٣ .

٨) البحر المحيط، لأبي حيان٣ / ٤٣٧ .

وقال مكي: ((وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه))[٢] .

وقيل: الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف، فلم يرد عن العرب أنها تكلمت به، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر[٣] .

٢- أو تكون معطوفة لفظا ومعنى على الرؤوس، وهي منسوخة بالسنة بإيجاب غسل الأرجل[٤].

أو أنه عطف لا لتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، لأنها مظنة لصب الماء كثيراً، فعطفت على الممسوح، والمراد غسلها وإليه ذهب الزمخشري[٥] .

وقال الانباري نقلاً عن أبي زيد: ((إن المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، وأن المسح خفيف الغسل يقال: تمسحت للصلاة أي توضأت))[٦]، أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال وهو لبس الخف[٧] .

وقد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يغسل رجليه، وروى عنه قائلا: ((ويل للأعقاب من النار))[٨] وثبت عنه أنه قال لرجل توضأ فترك على قدميه مثل موضع الظفر: (ارجع فأحسن وضوءك) [٩] .

فأفاد وجوب غسل الرجلين، لأن المسح لا يجزئ، ولا يمكن به استيعاب الرجلين وايصاله إلى الكعبين، وثبت عنه أيضاً بالاحاديث المتواترة أنه كان يمسح على الخفين [١٠] .

٣- أو تكون مجرورة بحرف جر دل عليه المعنى، ويتعلق بفعل محذوف تقديره وافعلوا بأرجلكم غسلاً[١١].

وذهب جمهور الفقهاء الى أن فرضهما الغسل[١]، والطبري فإنه يخير بين المسح والغسل[٢] .

---

١) ينظر: اعراب القرآن ١ / ٨٥ .
٢) مشكل اعراب القرآن ٢٢٠ .
٣) ينظر : تفسير الرازي ١١ / ١٦، البحر المحيط ٣ / ٤٣٧ .
٤) ينظر : مشكل اعراب القرآن / ٢٢٠ .
٥) ينظر : الكشاف ١ / ٥٩٧ .
٦) البيان في غريب اعراب القرآن ١ / ٢٨٥ .
٧) الفتوحات الالهية، سليمان بن عمر ١ / ٤٦٧ .
٨) صحيح مسلم : ١ / ٢١٣ .
٩) مختصر صحيح مسلم ٤٥ .
١٠) ينظر : فتح القدير ٢/ ١٦ .
١١) ينظر : مشكل اعراب القرآن ٢٢٠، الفتوحات الالهية ١ / ٤٦٧ .

قال داود الظاهري: يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين، وقال ابن العربي: اتفقت الأمة على وجوب غسلهما.[٣]

وقيل: كان عكرمة يمسح رجليه، وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح.[٤]

٣-﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ **البقرة:** ١٩٦

في قوله تعالى: (وأتموا الحجَّ والعمرةَ لِلَّهِ) قراءتان:-

١- قراءة الرفع (والعمرةُ لِلَّهِ) على الابتداء والخبر، فيخرج العمرة عن الأمر، وينفرد به الحج،[٥] وهي قراءة شاذة قرأها علي رضي الله عنه، وعبدالله، والشعبي.[٦]، تدل على عدم الوجوب.[٧]

٢- وقراءة النصب (والعمرةَ لِلَّهِ) بالعطف على الحج، فتدخل مع الحج بالأمر، وهي قراءة الجماعة. وهي تدل على الوجوب.[٨]

وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا ، وأما العمرة فقد اختلف الفقهاء فيها:-

من قال بالوجوب فقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة ؛ لأن الأمر بإتمامها أمر بها، وبذلك قال عليّ وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكية. وحكي عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب.

وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم: إنها سنة. ومن القائلين أيضا بأنها سنة: ابن مسعود وجابر بن عبد الله. ومن جملة ما استدل به الأولون ما ثبت عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصحيح أنه قال لأصحابه: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ،

---

١) ينظر : فتح القدير ٢ / ١٦ .

٢) ينظر : تفسير الطبري ١ / ٥٨ .

٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ١٧/٢، نيل المرام، القِنَّوجي ٢٥٤.

٤) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ١٧/٢، نيل المرام، القِنَّوجي ٢٥٤.

٥) ينظر: ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان ٢٥٥/٢.

٦) ينظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع،لابن خالويه ١٩ .

٧) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٩.

٨) ينظر: المصدر نفسه ٣٦٩/٢.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ » [١]، وثبت في رواية ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٢].[٣]

٤– ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ **البقرة:** ١٩٦

قال تعالى: (وسبعةٍ إذا رَجَعتُم) قُرِئت بقراءتين:–

١– قرأ زيد بن علي، وإبن أبي عبلة (وسبعةً) بالنصب. على أنه معمول بفعل مقدر، أي: وصوموا سبعة، أو معطوف على محل ثلاثة أيام، لأنها وإن كانت مجرورة لفظا فهي في محل نصب. [٤]

٢– وقرأ الباقون (وسبعةٍ) بالجر على الأصل، وهو الاختيار لموافقة الجماعة، ولأنه عطف على الثلاث.[٥]

وتوجيه النصب في المعنى لا يخرج عن توجيه الجر، وكلاهما بمعنى واحد.

ومعنى الآية الكريمة:

١– وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا إما لعدم المال،أو لعدم الحيوان، فعليه صيام ثلاثة أيام في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، هذا قول طاوس.

---

١) صحيح مسلم ٨٧١/٢، ح١٢١١.

٢) المصدر نفسه ٩١١/٢، ح١٢١٤.

٣) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق القِنَّوجي ٤٩.

٤) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان ٢٦٧/٢، فتح القدير، الشوكاني٢٢٦/١.

٥) ينظر: الكامل في القراءات، لأبي القاسم الهُذَلي ٥٠٢.

٢- وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج.

٣- وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية ويوم عرفة.

٤- وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر، لأن الله تعالى قال:" فصيام ثلاثة أيام في الحج" فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه.

٥- وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول ابن عمر وعائشة، وروي هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطئه، ليكون يوم عرفة مفطرا، فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة.

٦- وعن أحمد أيضا: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم.

٧- وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر، وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة.[١]

وفي قوله تعالى: (وتلك عشرة كاملة) أراد توكيد ما أوجبه عليه من الصيام بجمع العددين وذكره مجملا.[٢]

٥-**قال تعالى:**﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾

البقرة: ٢٢٢.

في قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) وردت قراءتان.

واختلفوا في تخفيف الطَّاء وضم الهاء، وتشديد الطَّاء وفتح الهاء.

١- قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم {يطهرن} خفيفة .

٢-وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائيّ {يطهرن} مشددة.[٣]

---

١) ينظر: تفسير القرطبي ٣٩٩/٢.

٢) ينظر: تأويل مشكل الفرآن، لابن قتيبة ١٥٣.

٣) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد ١٨٢.

والأصل في (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) يَتَطهَّرنَ والتطهرُ يكون بالماء، فأدغمت التاء في الطاء فشددت.
والمعنى في (حَتَّى يَطْهُرْنَ) أي يطهُرنَ من دم المحيض إذا انقطع الدم. وجائز أن يكون يَطهُرن الطهر التام بالماء بعد انقِطاع الدم.[١]

توجيه الفقهاء للقراءتين على النحو الآتي[٢]:

١–قال أبو حنيفة: يجوز أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء. إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلّت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتّى يمضي وقت صلاة كامل.

٢–قال مالك، والزهري، والليث، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا تحل حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣–يكفي في حلها أن تتوضأ للصّلاة. قاله طاوس، ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال: حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض. وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ على انقطاع دم الحيض، وقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ على معنى: فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

وقالت المالكية بالعكس، إنه استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهنّ، بدليل قراءة بعضهم حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد، وبدليل قوله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أو يستعمل كل واحدة في معناها، ويؤخذ من مجموع الكلامين أنّ الله علّق الحلّ على شيئين: انقطاع الدم. والتطهر بالماء.

ب– من كلام العرب.

روايتان في مسألتين من المسائل الفقهية:–

١–مسألة (أنت طالقٌ إن دخلتِ الدارَ) قال الأحمر النحوي:– دخل أبو يوسف القاضي على الرشيد وعنده الكسائي يحدثه، فقال:

" يا أمير المؤمنين قد سعد بك هذا الكوفي وشغلك، فقال الرشيد: النحو يستفرغني؛ لأنني أستدلّ به على القرآن والشعر، فقال محمد بن الحسن أو أبو يوسف: إن علم النحو إذا بلغ فيه الرجل الغاية صار معلّما، والفقه إذا عرف الرجل منه جملة صار قاضيا، فقال الكسائي: أنا أفضل منك

---

١) ينظر: معاني القراءات، الأزهري ٢٠٢/١.

٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام، السايس ١٤٢.

؛ لأني أحسن ما تحسن وأحسن ما لا تحسن، ثم التفت إلى الرشيد وقال: إن رأى أمير المؤمنين أن يأذن له في جوابي عن مسألة من الفقه، فضحك الرشيد وقال: أبلغت يا كسائي إلى هذا، ثم قال لأبي يوسف أجبه:

فقال الكسائي:- ما تقول لرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فقال أبو يوسف: إن دخلت الدار طلقت، فقال الكسائي: خطأ، إذا فتحت أن فقد وجب الأمر، وإذا كسرت، فإنه لم يقع الطلاق بعد " فنظر أبو يوسف بعد ذلك في النحو.[١]

٢- **مسألة (أنا قاتلٌ غلامَك)** روي عن الكسائي قوله:- " اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يذمّ النحو ويقول: وما النحو؟ فقلت: وأردت أن أعلمه فضل النحو- ما تقول في رجل قال لرجل أنا قاتلٌ غلامَك، وقال له آخر أنا قاتلُ غلامِك، أيهما كنت تأخذ به، قال: آخذهما جميعا، فقال له هارون: أخطأت، وكان له علم بالعربية، فاستحيا وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال أنا قاتلُ غلامِك بالإضافة ؛ لأنه فعل ماض، وأما الذي قال أنا قاتلٌ غلامَك بالنصب، فلا يؤخذ ؛ لأنه مستقبل لم يكن بعد، كما قال الله عز وجل: وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ (الكهف: ٢٣) فلولا أنّ التنوين مستقبل ما جاز فيه غدا " فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو.[٢]

---

١) معجم الأدباء، شهاب الدين الحموي ١٧٤١/٤.

٢) معجم الأدباء، شهاب الدين الحموي ١٧٤١/٤.

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبيان صلة النحو بالفقه يمكن استخلاص أهم النتاج التي توصل اليها البحث، وهي على النحو الآتي:-

١- الأصل اللغوي لمعنى الإعراب هو الإبانة والإفصاح، بآلة الحركة الإعرابية.

٢- الإعراب هو من الصفات العربية الموغلة في القدم، التي احتفظت بها اللغة العربية الفصيحة، وغايته الإبانة عن المعاني بالألفاظ.

٣- جعل تعلم اللغة العربية (الإعراب) فرض كفاية، وهو واجب على أهل العلم.

٤- إن سبب اختلاف الفقهاء هو الحركة الإعرابية.

٥- يمكن أن يتعدد الحكم الشرعي لدى الفقهاء، فمنهم من يقول جائز، ومنهم من يقول حرام، ومنهم من يقول واجب وفق الموضع الإعرابي للكلمة، وتبعا للحركة الإعرابية.

٦- لا انفكاك للفقه عن اللغة، فمبنى الفقه على اللغة.

٧- والحكمة من نشوء القراءات القرآنية هو توسعة من الله ورحمة بالأمة، وإرادة اليسر بها والتهوين عليها شرفاً لها.

المصادر المراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢- أسرار العربية، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣- أصول علم العربية في المدينة، عبد الرزاق بن فراج الصاعدي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثامنة والعشرون، العددان ١٠٥ –١٠٦، ١٤١٧هـ – ١٤١٨هـ /١٩٨٧–١٩٨٨م.
٤- إعراب القرآن –أبو جعفر احمد بن محمد النحاس – المتوفي سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق: زهير غازي زاهد – عالم الكتب – مكتبة النهضة – الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥- البحث اللغوي عند العرب، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتاب الطبعة الثامنة٢٠٠٣م.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧- البيان في غريب اعراب القرآن –أبو البركات الأنباري – تحقيق: الدكتور طه عبد الحميد طه – نشر: دار الكتاب العربي – القاهرة – سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
٨- التبيان في اعراب القرآن –أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري – ت ٦١٦هـ تحقيق: ابراهيم عطوة عوض – مصر ١٩٦١م.
٩- تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
١٠- التفسير الكبير – الرازي – المتوفي سنة ٦٠٦هـ – طبع بالمطبعة البهية – مصر الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م.
١١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
١٢- التيسير –أبو عمر الداني – طبع بمطبعة عزيز لحن – الواقع في حيدر اباد .

١٣- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤- جامع البيان –أبو جعفر الطبري – المتوفي سنة ٣١٠ هـ – دار الفكر – بيروت ١٩٧٨ هـ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١٥- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

١٦- الحجة – للإمام ابن خالويه – المتوفي سنة ٣٧٠هـ – تحقيق وشرح: الدكتور عبد العال سالم مكرم – دار الشروق – بيروت ١٩٧١ م .

١٧- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨- دراسات في فقه اللغة، صبحي إبراهيم صالح المتوفى (١٤٠٧)هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٩- دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- السبعة في القراءات – ابن مجاهد – تحقيق: د . شوقي ضيف – دار المعارف مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢١- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٣- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٢٤- شرح ملا جامي الفوائد الضيائية على متن الكافية في النحو، للمولى عبد الرحمن بن أحمد نور الدين الجامي ت ٨٩٨هـ،تحقيق الشيخ أحمد عزّو عناية، والأستاذ محمد علي مصطفى، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦- صحيح مسلم الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي .

٢٧- العامل النحوي، د. خليل أحمد عمايرة، جامعة اليرموك.

٢٨- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: دمهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٩- فتح القدير – للقاضي الحافظ المحدث المفسر محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني – ت ١٢٥٠ هـ – الطبعة الأولى – طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ١٣٤٩ هـ .

٣٠- الفتوحات الالهية – سليمان بن عمر العجيلي الشافعي – الشهير بالجمل ١٢٠٤هـ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر – ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م .

٣١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

٣٢- فقه اللغة المقارن، د. إبراهيم السامرائي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الثالثة كانون الثاني ١٩٨٣.

٣٣- الفكر النحوي عند العرب، علي مزهر الياسري، تقديم عبد الله الجبوري، الدار العربية للموسوعات الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٣٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٥- الكشاف –أبو القاسم الزمخشري – المتوفي سنة ٥٣٨ هـ – الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

٣٦- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين محمد المعروف بالخازن(المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٨- مجاز القرآن –أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي – ت سنة ٢١٠ هـ – علق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين – الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤ م – مصر .

٣٩- مختصر صحيح مسلم – للحافظ المنذري – تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – احياء التراث الاسلامي .

٤٠- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤١- مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥.

٤٢- معاني القراءات للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية.، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٣- معاني القرآن للأخفش –أبو الحسن سعيد بن مسعدة – المتوفي سنة ٢١٥ هـ – الطبعة الأولى ١٩٧٩ – المطبعة العصرية الكويت .

٤٤- معاني القرآن وإعرابه للزجاج – ت ٣١١ هـ – تحقيق: عبده شلبي – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – بيروت .

٤٥- معاني النحو د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦- معجم الأدباء، شهاب الدين الحموي (المتوفى: ٢٢٦) تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٨- المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، دار الرشيد للنشر ١٩٨٢.
٤٩- النشر –أبو الخير محمد بن محمد الدنشقي الشهرباتي الجزري ت ٨٣٣ هـ تصحيح علي محمد الضياع – مطبعة محمد مصطفى – مصر.
٥٠- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣/٠١/٣٠.

References

1. *Quranic Judgements*. Al-Jassās, Ahmad bin ‘Alī (d. 370 AH). Edited by Abdus-Salām Muhammad ‘Alī Shāhīn. 1st edition. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1415 AH, 1994 AD.

2. *Secrets of Arabic*. Abū Al-Barakāt, Kamāl Ad-Dān Al-Anbārī (d. 577 AH). 1st edition. Dār Al-Arqam bin Abī Al-Arqam. 1420 AH, 1999 AD.

3. "Origins of Arabic Linguistics in Medina." As-Sā'idī, Abdur-Razzāq bin Farrāj. *Journal of Islamic University in Medina.* Vol. 28, No.s 105-106. 1417-1418 AH, 1987-1988 AD.

4. *Parsing the Quran.* An-Nahhās, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad (d. 338 AH). Edited by Zuhayr Ghāzī Zāhid. 2nd edition. 'Ālam Ak-Kutub, Maktabat An-Nahdha. 1405 AH, 1985 AD.

5. *The Arabs' Linguistic Research*. Umar, Ahmad Mukhtār. 8th edition. 'Ālam Al-Kitāb. 2003 AD.

6. *The Wide Sea of Principles of Jurisprudence*. Az-Zarkashī, Abu Abdullah Badr Ad-Dīn Muhammad bin Abdullah (d. 794 AH). 1st edition. Dār Al-Kutubī. 1414 AH, 1994 AD.

7. *Clarifying Cases of Irregular Parsing in the Quran.* Ibin Al-Anbārī, Abu Al-Barakāt. Edited by Tāhā Abdul-Hamīd Tāhā. Cairo: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī. 1389 AH, 1969 AD.

8. *Explaining Parsing in the Quran.* Al-'Ukburī, Abu Al-Baqā' Abdullah bin Al-Husayn (d.616 AH). Edited by Ibrahīm 'Atwah 'Awadh. Egypt. 1961 AD.

9. *Exegesis of Verses of Judgements*. As-Sāyis, Muhammad 'Alī. Edited by Nājī Suwaydān. Al-Maktaba Al'Asriyya for Printing and Publishing. 2002 AD.

10. *The Grand Exegesis*. Ar-Rāzī (d.606 AH). 1st edition. Egypt: Al-Bahiyya Press.1357 AH, 1938 AD.

11. *The Definitions.* Al-Jirjānī, 'Alī bin Muhammad bin Alī Az-Zayn Asharīf (d.816 AH). Edited by a group of scholars under the supervision of the publisher. Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub. 1403 AH, 1983 AD.

12. *Facilitating*. Ad-Dānī, Abu 'Umar. Hayderabad: Azīz Lahn Press.

13. *Collection of Quranic Judgements*. Al-Qurṭubī, Shams Ad-Dīn (d.671 AH). Edited by Ahmad Al-Bardawnī and Ibrahīm Aṭfīsh. 2nd edition. Cairo: Dār Al-Kutub Al-Masriyya. 1384 AH, 1964 AD.

14. *Comprehensive Clarification*. Aṭ-Ṭabrī, Abu Ja'far (d. 310 AH). Beirut: Dār Al-Fikr. 1408 AH, 1988 Ad.

15. *Collection of Arabic Lessons*. Al-Ghalāyīnī, Muṣṭafā bin Muhammad Salīm (d.1364 AH). 28th edition. Sidon and Beirut: Al-Maktaba Al-‘Aşriyya. 1414 AH, 1993 AD.

16. *The Proof.* Ibn Khālawayh (d.370 AH). Edited and explained by Abdul-‘Āl Sālim Mukarram. Beirut: Dār Ash-Shurūq. 1971 AD.

17. *The Characteristics*. Ibin Jinnī, Abu Al-Fath Uthmān Al-Mawsilī (d.392). Egyptian Book Public Board.

18. *Studies in Linguistics*. Şālih, Şubhī Ibrāhīm (d. 1407). 1st edition. Dār Al-‘Ilm Lil-Malāyīn. 1379 AH, 1960 AD.

19. *Proofs of Genius in Semantics.* Al-Jirjānī, Abu Bakr Abdul-Qāhir bin Abdul-Rahmān (d.471 AH). Edited by Mahmūd Muhammad Shākir Abu Fihr. 3rd edition. Cairo: Al-Madanī Press and Jidda: Dār Al-Madanī. 1413 AH, 1992 AD.

20. *The Seven Recitings.* Ibn Mujāhid. Edited by Shawqī Dhayf. 2nd edition. Egypt: Dār Al-Ma‘ārif. 1400 AH.

21. *Grand Sunan.* An-Nasā’ī, Abu Abdul-Rahmān Ahmad bin Shu‘ayb bin ‘Alī Al-Khurāsānī (d. 303 AH). Edited by Hasan Abdul-Min‘im Shalabī. 1st edition. Beirut: Ar-Risāla Institution. 1421 AH, 2001 AD.

22. *Biographies of Gentlemen.* Adh-Dhahabī, Shams Ad-Dīn Abu Abdullah Muhammad (d. 748 AH). 3rd edition. Edited by a group of editors who were supervised by Sheikh Shu‘ayb Al-Arnā’ūt. Ar-Risāla Institution. 1405 AH, 1985 AD.

23. *Al-Ushmūnī’s Explannation od Ibn Mālik’s 1000 Lines of Verse*. Nūr Ad-Dīn Al-Ushmūnī, Abu Al-Hasan ‘Alī bin Muhammad bin ‘Īsā Ash-Shāfi‘ī (d.900 AH). 1st edition. Beirut, Lebanon: 1419 AH, 1998 AD.

24. *Mulla Jāmī’s Explanation: Enlightening Benefits of the Comprehensive Grammar*. Al-Jāmī, Mawlā Abdul-Rahmān bin Ahmad Nūr Ad-Dīn (d.898 AH). Edited by Sheikh Ahmad ‘Azzu ‘Ināyah and Muhammad ‘Alī Muṣṭafā. 1st edition. Beirut, Lebanon: Dār Ihyā’ At-Turāth. 1430 AH, 2009 AD.

25. *Aş-Şāhibī in Arabic Linguistics: Its Issues and Arabs’ Traditions in Talking.* Ar-Rāzī, Ahmad bin Fāris (d. 395 AH). 1st edition. Muhammad ‘Alī Bayudhūn. 1418 AH, 1997 AD.

26. *Şahīh Muslim (Prophetic Traditions).* An-Naysābūrī, Imam Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjāj Al-Qusheirī (d.261 AH). Edited by Muhammad Fu'ād Abdul-Bāqī. Dār Ihyā' At-Turāth Al-'Arabī.

27. *Grammatical Factor.* 'Amāyra, Khalīl Ahmad. Al-Yarmūk University.

28. *Al-'Ayn*. Al-Farāhīdī, Abu Abdul-Rahmān Al-Khalīl bin Ahmad (d. 170 AH). Edited by Mahdī Al-Makhzūmī and Ibrāhīm As-Sāmarr'ī. Dār wa Maktabat Al-Hilāl.

29. *Fath Al-Qadīr.* Ash-Shawkānī, Muhammad bin 'Alī bin Muhammad Al-Yamānī, Judge, Quran Memorizer, Hadith Collector and Exegetist (d. 1250 AH) 1st edition. Egypt: Muṣṭafā Al-Bābī Al-Halabī and Sons Press. 1349 AH.

30. *Divine Conquests*. Ash-Shāfi'ī, Sulaymān bin 'Umar Al-'Ijeilī, known as Al-Jamal (d. 1204 AH). Egypt: Muṣṭafā Al-Bābī Al-Halabī and Sons Press. 1379 AH, 1959 AD.

31. *Islamic Jurisprudence and Its Evidences.* Az-Zuhaylī, Wahba bin Muṣṭafā. 4th edition. Damascus, Syria: Dār Al-Fikr.

32. *Comparative Linguistics.* As-Sāmarrā'ī, Ibrahīm. 3rd edition. Beirut: Dār Al-'Ilm Lil-Malāyīn. January, 1983.

33. *Arabs' Grammatical Ideology.* Al-Yāsirī, 'Alī Mizhir. Introduced by Abdullah Al-Jubūrī. 1st edition. Ad-Dār Al-'Arabiyya for Encyclopedias. 1423 AH, 2003 AD.

34. *Classified Book of Hadiths and Traditions.* Al-'Absī, Abu Bakr bin Abu Shayba Abdullah bin Muhammad (d.235 AH). Edited by Kamāl Yūsuf Al-Hūt. 1st edition. Riyadh: Maktabat Ar-Rushd. 1409 AH.

35. *The Explorer.* Az-Zamakhsharī, Abu Al-Qāsim (d.538 AH). Beirut, Lebanon: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī.

36. *Exegesis Gist of the Quranic Meanings.* Al-Khāzin, 'Ala' Ad-Dīn Muhammad (d. 741 AH). Edited by Muhammad 'Alī Shāhīn. 1st edition. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya.

37. *Arab's Tongue.* Ibn Manzūr, Abu Al-Fadhl Jamālud-Dīn Muhammad bin Mukarram bin 'Alī Al-Ansārī (d.711 AH). 3rd edition. Beirut: Dār Ṣādir. 1414 AH.

38. *Figurative Language in the Quran.* At-Taymī, Abu ‘Ubayda Mu‘ammad bin Al-Muthannā (d. 210 AH). Commented on it: Muhammad Fu’ād Sizkīn. 1st edition. Egypt. 1374 AH, 1954 AD.

39. *Ṣahīh Muslim: Abridged*. Al-Hāfiz Al-Munthirī. Edited by Muhammad Nāsir Ad-Dīn Al-Albānī. Ministry of Endowment and Islamic Affairs. Reviving Islamic Heritage.

40. *The Flourishing in Linguistics and Its Types.* As-Siyūtī, Jalāl Ad-Dīn Abdul-Rahmān (d. 911 AH). Edited by Fu’ād ‘Alī Mansūr. 1st edition. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya. 1418 AH, 1998 AD.

41. *Problems in Parsing the Quran.* Ibn Mukhtār, Makkī bin Abī Tālib Hammūsh bin Muhammad Al-Andalusī Al-Qurṭubī Al-Mālikī (d. 437 AH). Edited by Hātam Ṣālih Adh-Dhāmin. 2nd edition. Beirut: Ar-Risāla Institution. 1405 AH.

42. *Al-Azharī‘s Meanings of Quranic Recitings.* Al-Azharī, Abu Mansūr Muhammad bin Ahmad Al-Hirwī (d. 370 AH). 1st edition. KSA: Research Centre of the College of Arts. King Su’ūd University. 1412 AH, 1991 AD.

43. *Meanings of the Quran*. Al-Akhfash, Abu Al-Hasan Sa‘īd bin Mis‘ada (d. 215 AH) 1st edition. Kuwait: Al-‘Aṣriyya Press. 1979 AD.

44. *Meanings of the Quran.* Az-Zajjāj (d. 311 AH). Edited by Abduh Shalabī. 1st edition. Beirut. 1408 AH, 1988 AD.

45. *Meanings of Grammar.* As-Sāmarrā’ī, Fādhil Ṣālih, 1st edition. Dār Al-Fikr for Printing and Publishing. 1420 AH, 2000 AD.

46. *Dictionary of Literary Persons.* Al-Hamawī Shihāb Ad-Dīn (d. 226 AH). Edited by Ihsān ‘Abbās. 1st edition. Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī. 1414 AH, 1993 AD.

47. *Dictionary of Language Derivations.* Ibn Fāris, Ahmad (d. 395 AH). Edited by ‘Abdus-Salām Muhammad Hārūn. Dār Al-Fikr. 1399 AH, 1979 AD.

48. *Abridged Explanation of the Clarification.* Al-Jirjānī, Abdul-Qāhir. Edited by Kāzim Bahr Al-Murjān. Dār Ar-Rashīd for Publishing. 1982 AD.

49. *The Publication.* Al-Jazrī, Abu Al-Khayr Muhammad bin Muhammad Ad-Danshaqī Ash-Shahrabānī (d.833). Proofread by ‘Alī Muhammad Adh-Dhayyā‘. Egypt: Muhammad Muṣṭafā Press.

50. *Getting The Wish in the Exegesis of the Juridical Verses*. Al-Qinnawjī, Abu Aṭ-Ṭayyib Muhammad Ṣiddīq (d.1307). Edited by Muhammad Hasan Isma‘īl and Ahmad Farīd Al-Mazīd. Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya. 30/1/2003.